

المسح اولا على المحتاج اخذ القاضى واصحابه **قوله**
 او تحت مائة استائف وعنه يخرج بربيع راسه ووافق الا
 في حيفه ووالك وقول الشافعي واذ الحكم لو ظهر لبعض
 القدم **باب الوضوء** قوله واذ السنن
 المخرج وانفتح غيره لم يشتهر له احكام المعتاد يعني
 بل احكامه باقية له فلا يفيض بخروج ربح مئة
 ولا لمسه ولا بخروج يسير نجس غير لول وغا
 تط ولا يجزي فيه السجود ولا غسل باليد فيه
قوله غير محتمى ومتنى او مستند وعنه لا يفيض
 اليسير من المستند والمحتمى وفاق الشافعي وعنه لا
 يفيض الكثير من حالس ان اعتمد بمعدن على ولا
 رض وفاق الشافعي **قوله** سواء كان يظهر له او
 لظنه ومنهجه بذلك والشافعي لا يفيض وضوء
 الا بالمسح بها هذا **قوله** فان لم يمسه اي الخنثى
 المشبهة او مسد قبله لم يفيض اي ولو لشهوة
قوله لا يشال اي ولو كان التمس لا يشال ويصير **قوله**
 ولا ييسن الوضوء منها اي العيقوم واكل ما
 مست النار سخا ولا الكلام المحرم فيسن الوضوء
قوله ولا يصاقفه في الصلاة وحده من ومرايه
 اذا صاف مع غيره صحة صلواتها وان امر مع غيره
 فالظاهر ان يجب على الوضوء منها بالامر الاعاد

مطلقا

مطلقا من صور **قوله** مالم يخف سرقة اي كلب العام
 التي فيها قرن **باب الغسل** قوله استعمال الماء اي
 حركة الغسل والوضوء بالضم حركة التوضي وبنا
 لفتح الما التوضي **قوله** او لفعل المراد بالفعل هنا
 المصدر **قوله** دفقا بلغة يلزم من وجود اللثة ان
 يكون دفقا ولهذا لم يعتبر في التبري الا اللثة **قوله**
 او طهرا بريدة بريدة تحصل في الجوف **قوله** وان
 انتقل ولم يخرج اغتسل وعن احمد لا يجب الغسل
 بالانتقال وهو قول اكثر الفقهاء اخذوا الموقف
 والشارح وجماعة **قوله** تغيب حشفه اي بلا حائل
 لا بد ان كان حائلا لم يوجد التقاء العنانين **قوله**
 والولد طاهر اية هذه الصورة واما مع الدم فيجب
 غسله وقيل لا يجب المشقة **قوله** وان اراد الميثاقية
 لا اغتسل يقيم على الوارد ان يغتسل في مسطح
 مثلا في المسجد ولم يقدر على الوضوء والغسل على
 جلا فانه يتيه لذلك الميثاق على الصحيح **قوله**
 واحتاج للثابت ابد او ذوا ما يجس او خوف على
 نفسه او ماله ونحوه **قوله** ويرتفع حدث الخرج
 بناء على ان الما في محل التطهير لا يوتر تغيره
 والجس والطاهر **باب التيمم** قوله او جمل
 الاخره كان يجرد مع خوفه او في رجله او بقره

Copyrighting Saudi University